



نظام الرقابة الداخلية

بجمعية تاج الوقار لتعليم القرآن الكريم وعلومه بغرب الطائف

بقرار مجلس إدارة جمعية تاج الوقار لتعليم القرآن الكريم وعلومه بغرب الطائف
رقم : (٥) في اجتماعه رقم : (٤) وتاريخ : ١٤٤٦/٦/٢٣ هـ الموافق : ٢٠٢٤/١٢/٢٤ م



مقدمة

- ◆ يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية ؛ لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر ، وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتمادها من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة .
- ◆ ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية ، وأن معاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها .
- ◆ وتتمثل الرقابة الداخلية في مجموعة من الاجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة ؛ تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها ، وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية ، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى ، في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية .
- ◆ وبناء عليه ؛ وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته ، وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات ولوائحه ، وبعد الاطلاع على نظام الجمعية الاساسي : قرر مجلس إدارة الجمعية - بما له من صلاحيات - إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية .

المادة الأولى : تعريف الرقابة الداخلية :

- ◆ يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها : عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صُممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها ، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية ، وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية وجميع العاملين في الجمعية ، على اتباع سياساتها والتقيد بها ، وتحسين الهيكل التنظيمي ، والعمل على تحقيق أهداف الجمعية .
- ◆ كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها : نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة ، وإصدار تقارير مالية موثوق بها ، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات .
- ◆ فالرقابة الداخلية مفهوم واسع ، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية .

المادة الثانية : أهداف الرقابة الداخلية :

- ◆ إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي :
- ◆ التحكم في الجمعية : من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات التي وُضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه ؛ ينبغي عليها تحديد



أهدافها ، هياكلها ، طرقها وإجراءاتها ؛ من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها ، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

♦ **حماية الأصول :** من خلال التعاريف : ندرك أنّ أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو : حماية أصول الجمعية ؛ من خلال فرض حماية مادية ، وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول ، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة على أصولها من كلّ الأخطار الممكنة ، وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة ؛ لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة .

♦ **ضمان نوعية المعلومات :** بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ؛ ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية ، في ظلّ نظام معلوماتي يُعالج البيانات ؛ من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة .

♦ **تشجيع العمل بكفاءة :** إنّ أحكام نظام الرقابة الداخلية - بكلّ وسائلها داخل الجمعية - ؛ يُمكن من ضمان الاستعمال الكفء والأحسن لموارد الجمعية ، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها ، من خلال التحكم في التكاليف ، بتخفيضها عند حدودها الدنيا .

♦ **تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية :** إنّ الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها ؛ لأنّ جميع أحكام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح إطار الخطة التنظيمية ؛ من أجل التطبيق الأمثل للأوامر .

✿ المادة الثالثة : عناصر الرقابة الداخلية :

♦ من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها ؛ يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمّن نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي :

♦ أولاً : الرقابة المحاسبية :

♦ وتهدف إلى اختبار الدقة المحاسبية للمعلومات ، ومدى الاعتماد عليها ، وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي ، واتباع طريقة القيد المزدوج ، وحفظ حسابات المراقبة الإجمالية ، وتوجّه موازين المراجعة الدورية ، وعمل التدقيق الدوري وغيرها ، ويتمّ تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طريق تطبيق الجوانب التالية :

١. وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية .
٢. وضع نظام محاسبي متكامل وسليم ، يتّفق مع طبيعة نشاط الجمعية .
٣. وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية ؛ وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .



٤. وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها ؛ للتأكد من وجودها ، واستخدامها فيما خُصصَ له ، ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك .
٥. وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول الجمعية ، مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حيازة الجمعية على أساس دوري ، ويتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة .
٦. وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري ؛ للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية ، خلال الفترة التي تم إعداد ميزان المراجعة عنها .
٧. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية بداية الفترة ، من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية .

♦ ثانياً : الرقابة الادارية :

- ♦ وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية ، واتباع السياسات المرسومة ، وتستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية ، وتقارير الإنتاج والبرامج والتدريب وغير ذلك . ويحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية :
١. تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية ، وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام ، والذي يساعد على تحقيق الأهداف العامة الرئيسية ، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف ؛ حتى يسهل توظيفها .
 ٢. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية ؛ لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات ، وتحقيق الأهداف الموضوعية .
 ٣. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط للجمعية - على اختلاف أنواعها - بشكل دوري ، بداية كل سنة مالية ؛ لتكون هذه التقديرات الأساس عند عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة .
 ٤. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات ، يضمن سلامة اتخاذها ، بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف ، وما يصل إليه من نتائج ، أو على أساس أن أي قرار لا يُتخذ إلا بناءً على أسس ومعايير معينة ، وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار .



♦ ثالثاً : الضبط الداخلي :

♦ ويشمل الخطة التنظيمية ، وجميع وسائل التنسيق ، والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال ، ويعتمد الضبط الداخلي - في سبيل تحقيق أهدافه - على تقييم العمل ، مع المراقبة الذاتية ، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية ، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات .

✧ المادة الرابعة : مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية :

♦ يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية ، لا بد من الاهتمام بها ودراستها بعناية ، عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي ، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية ، وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي :

♦ أولاً : بيئة الرقابة :

♦ تُعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساساً لكل المعايير ؛ حيث إنها تعطي نظاماً وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية ، وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها ، أهمها ما يلي :

١. نزاهة الإدارة والعاملين ، والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها .
٢. التزام الإدارة بالكفاءة ، بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة ؛ مما يسمح لهم بالقيام بواجباتهم ، إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة .
٣. فلسفة الإدارة ، وتعني : نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها .
٤. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد للإدارة إطاراً لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية .
٥. أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات .
٦. السياسات الفاعلة للقوى البشرية ، من حيث : سياسات التوظيف والتدريب وغيرها .
٧. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية .





♦ ثانياً : تقييم المخاطر :

♦ تُفسح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية ، سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية ، كما يُعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر ، لذلك ؛ فإنّ تقييم المخاطر عبارة عن تحديد و تحليل المخاطر ذات العلاقة ، والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل ، ولحظة تحديد المخاطر ؛ فإنّه من الضروريّ تحليلها ؛ للتعرف على آثارها ، وذلك من حيث : أهميّتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها ، والخطوات الواجب القيام بها .

♦ ثالثاً : النشاطات الرقابية :

♦ النشاطات الرقابية : عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجّهات الإدارة ، وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر ، ومن أمثلة هذه النشاطات : المصادقات ، التأكيدات ، مراجعة الأداء ، والحفاظ على إجراءات الأمن ، والحفاظ على السجلات بصفة عامّة .

♦ رابعاً : المعلومات والاتصالات :

♦ يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل الجمعية ، وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى ، وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها ، وعلى أن تقوم باتّصالات ملائمة يمكن الثقة بها في الوقت المناسب ، وذلك فيما يتعلّق بالأحداث الداخلية والخارجية ، أمّا فيما يتعلّق بالاتصال ؛ فإنّه يكون فعّالاً عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقيّ ، إضافةً إلى قيام الإدارة بالتأكّد من وجود اتّصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية لأهدافها ، علاوة على حاجة الإدارة الفعّالة لتنقية المعلومات الهامّة ؛ لتحقيق أحسن اتصال مهمّ وموثوق به ومستمرّ لهذه المعلومات .

♦ خامساً : مراقبة النظام :

♦ تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما ، وتضمن أنّ نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تمّ معالجتها مباشرة ، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية ؛ لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية ، ويجب أن تشتمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات ؛ لضمان أنّ نتائج التدقيق تتمّ بشكل سريع ، ووفق إطار زمنيّ محدّد .



✿ المادة الخامسة : تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية :

- ✦ تنشئ الجمعية - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات ؛ لتقييم وإدارة المخاطر ، والمراجعة الداخلية .
- ✦ يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية ؛ لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر ، والمراجعة الداخلية ، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات .

✿ المادة السادسة : مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية :

- ✦ تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه ، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ، وسياسات الجمعية وإجراءاتها .

✿ المادة السابعة : تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية :

- ✦ تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل ، توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها ، ويُرعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي :
- ✦ أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب ، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية .
- ✦ أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة ، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها .
- ✦ أن تُحدد مكافآت مديرو وحدة أو إدارة المراجعة ؛ بناءً على اقتراح لجنة المراجعة ؛ وفقاً لسياسات الجمعية .
- ✦ أن تُمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق ، والحصول عليها دون قيد .

✿ المادة الثامنة : خطة المراجعة الداخلية :

- ✦ تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية ؛ وفق خطة شاملة للمراجعة ، معتمدة من لجنة المراجعة ، وتُحدَّث هذه الخطة سنوياً ، ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية سنوياً على الأقل .



✿ المادة التاسعة : تقرير المراجعة الداخلية :

✦ تُعدّ إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها ، وتُقدّمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنويّ على الأقلّ ، ويجب أن يتضمّن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية ، وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات ، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة ، وأي ملحوظات بشأنها لاسيّما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك .

✦ تُعدّ إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً ، وتُقدّمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة ، بشأن عمليّات المراجعة التي أُجريت خلال السنة الماليّة ، ومقارنتها مع الخطّة المعتمّدة ، وتبيّن فيه أسباب أيّ إخلال أو انحراف عن الخطّة - إن وُجد - خلال الربع التالي لنهاية السنة الماليّة المعنيّة .

✦ يُحدّد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية ؛ بناءً على توصية لجنة المراجعة ، على أن يتضمّن التقرير - بصورة خاصّة - ما يلي :

✦ إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر .
✦ تقييم تطوّر عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة ؛ لمواجهة التغيرات الجذريّة أو غير المتوقّعة .

✦ تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية ، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أُخطِر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) ، والطرق التي عالج بها هذه المسائل .

✦ أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها ، أو حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثر في الأداء الماليّ للجمعية ، والإجراء الذي اتّبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لا سيّما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنويّة للجمعية) ، وبياناتها الماليّة .

✦ مدى تقيّد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .

✦ المعلومات التي تصف عمليّات إدارة المخاطر في الجمعية .

✿ المادة العاشرة : حفظ تقارير المراجعة الداخلية :

✦ يتعيّن على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ، ومستندات العمل ، متضمّنة - بوضوح - ما أنجز ، وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات ، وما قد اتّخذ بشأنها .



✽ المادة الحادية عشرة : الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل) :

✧ تُطبَّق هذه اللائحة ، ويتم الالتزام والعمل بها من قِبَل الجمعية ، اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .

✧ تُنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني ؛ لتمكن جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها .

✧ يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة ، من قِبَل لجنة الرقابة الداخلية ، ويتم عرض أيّ تعديلات مقترحة من قِبَل اللجنة ، على مجلس الإدارة ؛ لاعتمادها .

✧ تُعدّ هذه السياسة مكملّة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، ولا تكون بديلة عنها ، وفي حال أيّ تعارض بين ما ورد في اللائحة و أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية : فإنّ أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة .

